الامام والغزالي والقشيري بل اثبتوا الاختصاص فقط وهو الحق لان الباطنة لا تملك بالحفر والعمل والاظهار والاحياء مع العلم بان فيه معدنا على ما هو الاصح قربا قالوا والوجه ان يحمل الحفر على انه كان للاحياء لا للتملح فظهر فظهر فيه الملح **الثاني** الباطنة وهي التي كانت مستترة لا يظهر جوهرها بنفسه بل بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والعقيق والبلخش والرصاص والنحاس والحديد وحجره وساير الجواهر المبثوثة في طبقات الارض اذا احتاج الى الحفر وتخليص تراب ولو كان الذهب والفضة او الحديد ظاهرا في الحجر شاهدا فهو من الباطنة لانه لا يستخرج الا بالعمل ولو اظهر السيل اقطاع الذهب او الفضة او الياقوت او الفيروزج او اتى بها التحقت بالظاهر فمن اخذها ملكها وتملك الباطنة بالاحياء ولا يملك بالحفر والعمل واخذ النيل وان ملك النيل به حتى لو اظهر انسان معدن ظاهر بالعمل كالنفط وشبهه بغير احياء لم يملكه لكنه احق كالسابق الى الظاهر بنفسه ولو احيى مواتا فظهر فيه معدن باطن لم يعلم عند الاحياء ملكه ولا يصح بيعه كتراب المعدن مع النيل وان علم فلا يملكه ولو ملك معدنا فقال لآخر اعمل فيه وما استخرجته فهو لك او اعمل واستخرج لنفسك ففعل فالحاصل للامر وهل يستحق العامل اجرة المثل فيه وجهان قال في الروضة اصحهما نعم لانه لم يتبرع بالعمل وان عمل لنفسه كعامل المساقاة حيث استحقت الحديقة المثمرة وقال البغوي في التعليق والامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط والقشيري في الموضح الاصح والمذهب المنع وبه قطع الماوردي في الحاوي والمحاملي في المجموع والمقنع والرافعي في زيادة المفتاح لانه عمل

لنفسه ولو قال والحاصل بيننا او استاجرتك بما يحصل فالحاصل للامر وعليه اجرة المثل للعامل ويقرب من مسئلة المعدن ما اعتيد من دفع الاولاد الاجراء الى المواضع للتعهد بالارضاع والحضانة على ان يكون الولد لهن في استحقاقهن الاجرة وعدمه وقياس ما مضى في المقبوض بالبيع الفاسد وفي اخر الاجارة انهن لا يرجعن بما انفق عليهم **فصل** للماء اقسام **الاول** ما يقع من موضع لا يختص باحد ولا صنع للادميين في اخراجه واجرائه كالفرات ودجلة وجيحون وساير اودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول الامطار فالناس فيها شرع لم يجز المنع من الاخذ للشرب والطهارة وغيرها والمحتاج للشرب والاستعمال والبهايم اولى من المحتاج للزرع والاشجار والماخوذ منه في الاناء او الحوض ملك لاخذه واذا اراد قوم سقي اراضيهم من مثل هذه الاشياء فان وفى بالكل سقى من شاء ومتى شاء وان لم يف فان جرى في نهر غير مملوك سقى الاول الى الكعبين وزيادة بالحاجة ثم يرسله الى الثاني ثم الثاني الى الثالث ولو تنازع اثنان ارضاهما متقابلان يمينا وشمالا اقرع بينهما والمراد بالاول الاقرب الى المنبع **وقيل** السابق الى الاحيا ولا يكاد يوجد في كتب المذهب ولو سقى الاول ثم احتاج الى السقي مرة اخرى قبل الوصول الى الثاني او الثالث مكن ولو اراد واحد احياء ارض وسقيها من هذا النهر فان ضيق على الاخرين منع والا فلا ويجوز بناء الرحى عليه ان كان الموضع ملكا له او مواتا ويصير ملكا له بالبناء ولو كان بين الاراضي المملوكة وتضرر الملاك به لم يجز الا برضاهم وان جرى في نهر مملوك فالماء باق على الاباحة ومالك النهر احق به ولا يزاحم

Copyright © King Saud University